والعلما الزموا الكفيلا بالنفس ان يسلم المكفولا
مع قدرة عليه فيما قد نقل الا اذا ما مات ذا الشخص كمل
بنفس ذا الشخص الى شهر على ان يبرى الطالب بعده فلا
يصير ذا الشخص كفيلا اصلا وتلك حيلة اتتك تجلى
يا صاح في كفالة لا تلتزم لكن بذاك صرحوا وجزموا
لو حبس الكفيل قالوا جاز له اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله حبس فالمجازاة بمثله
لو قال مديون مراده السفر واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا [illegible] [illegible] اعطا كفيل يعلم
وفي الامانات اذا ما [illegible] [illegible]يا عن الامامين قالوا يبطل
وجوزوا كفالة الى اجل بالقرض ثم ذا على الاصح حل

لوانه

لوانه لميت قد كفله ثم توارى ذلك المكفول له
عند مجيء الوقت ثم لم يصل اليه حتى يدفع الذي كفل
وخاف هذا من لزوم المال فامره يدفع في ذا الحال
لحاكم فينصب الوكيلا عنه يسلم له المكفولا
ومثل ذا لو باع شيئا على ان الذي اشتراه بخيار الى
ثلاثة الايام ثم غابا بايعه وبعده ما آبا
بحيث كادت مدة الخيار تمضي لدى آخر ذا النهار
فالمشتري يرفع امره الى قاض فينصب على ما نقلا
عن الذي باع هنا وكيلا يرده عليه فيما قيلا
قال ابو يوسف فيما بينوا لو فعل القاضي لذا يحسن

من كتاب الحوالة

Copyright © King Saud University